

2/5 شرح من فتاوى ابن تيمية /باب ما يكره في الصلاة/ الشريط

الاول - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

سلم والمصلى يرد بالاشارة. نعم. ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبيه الناس بما هو مشروع فيها من القراءة تسبيح لأن ذلك لا يشغله عنها ولا ينافي القنوت فيها. وايضاً فانه سبحانه قال انما - 00:00:00

بالياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدوا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكرون. فأخبر انه لا اكون مؤمنا الا من سجد اذا ذكر 00:00:20 بالآيات وسبح اذا ذكر بالآيات - 00:00:20

بحمد ربها ومعلوم ان قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات. ولذلك وجب السجود مع ذلك وقد اوجب غرورهم سجداً واجب تسبيحهم بحمد ربهم وذلك يقتضي وجوب التسبيح في السجود وهذا يقتضي وجوب الطمأنينة. ولهذا قال طائفة من 00:00:40 العلماء من اصحاب

وغيرهم ان مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار ان مقدار الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم. والثاني ان الخرور هو السقوط 00:01:10 والوقوع. وهذا انما قالوا فيما يثبت ويسكن لا فيما لا يوجد منه سكون سكون على الأرض -

ولهذا قال الله اذا وجبت ذنبها والوجوب في الاصل هو الثبوت والاستقرار. وايضاً فان عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت 00:01:40 فسبح باسم رب العظيم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في رکوعكم -

ولما نزلت سبح اسم رب الاعلى قال اجعلوها في سجودكم. رواه ابو داود وابن ماجة امر النبي صلى الله عليه وسلم بجعل هذين 00:02:00 التسبيحين في الرکوع والسجود. وامرها على الوجوب وذلك يقتضي وجوب -

ورکوع وسجود تبعاً لهذا التسبيح وذلك هو الطمأنينة. ثم ان من الفقهاء من قد يقول التسبيح ليس بواجب وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة ثم ان من الفقهاء من قد يقول التسبيح ليس بواجب وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنة فان ظاهرهما - 00:02:20

تدل على وجوب الفعل والقول جميعاً. فاذا دل دليل على عدم وجوب القول لم يمنع وجوب الفعل. وجوب الفعل واما من يقول 00:02:50 بوجوب التسبيح فيستدل لذلك بقوله تعالى وسبح بحمد رب قبل طلوع الشمس -

شمس وقبل الغروب وهذا امر بالصلاحة كلها كما ثبت في الصحيحين عن جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال كنا جلوساً عند 00:03:10 النبي صلى الله عليه وسلم. اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون -

لكم كما ترون هذا القمر لا تضارون في رؤيته. فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس شمس وقبل غروبها فافعلوا. ثم 00:03:30 قرأ وسبح بحمد رب قبل طلوع الشمس وقبل الغروب. واذا -

كان الله عز وجل قد سمي الصلاة تسبيحاً فقد دل ذلك على وجوب التسبيح كما انه لما سمي قياماً في قوله تعالى قم الليل الا قليلاً. 00:03:50 دل على وجوب القيام وكذلك لما سمها قرآن -

في قوله تعالى وقرآن الفجر دل على وجوب القرآن فيها. ولما سمها رکوعاً وسجوداً في جل على وجوب الرکوع والسجود فيها. 00:04:10 وذلك ان تسمية بهذه الافعال دليل على ان هذه الافعال -

الازمة لها فاذا وجدت هذه الافعال ف تكون من الابعاد الازمة. كما انهم يسمون الانسان ببعضه الازمة له فيسمونه رقبة ورأساً ووجهها

ونحو ذلك كما في قوله تعالى فتحرير رقبة ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الامر بالتسبيح لا يصلح ان يكون امرا بالصلاه -

00:04:30

فان اللفظ حينئذ لا يكون دالا على معناه ولا على ما يستلزم معناه، وايضا فان ان الله عز وجل ذم عموم الانسان واثنى واستثنى المصليين ايضا. وايضا فان الله عز وجل ذم عموم الانسان واستثنى المصليين الذين سمي وايضا فان الله عز وجل - 00:05:00 ذم عموم الانسان واستثنى المصليين الذين هم على صلاتهم دائمون. نعم قال تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا اذا مسه الخير منوعا الا المصليين الذي على صلاتهم دائمون. والسلف من الصحابة ومن بعدهم فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظة على اوقات - 00:05:30

وبالدائم على افعالها بالاقبال عليها والآلية تعم هذا وهذا فانه قال على صلاتهم دائمون والدائم على الفعل هو المديم له. الذي يفعله دائما. فإذا كان هذا فيما يفعل في الاوقات المتفرقة وهو ان يفعله كل يوم كل يوم بحيث لا يفعله تارة - 00:06:00 ويتركه اخرى وسمى ذلك دواما عليه. فالدوام على الفعل الواحد المتصل اولى ان يكون دواما وان تتناول الآية ذلك وذلك يدل على وجوب ادامة افعالها. لأن الله عز وجل لما - 00:06:30

عموم الانسان واستثنى المداومة على هذه الصفة فتارك فتارك ادامة افعالها يكون عموما من الشارع والشارع لا يلزم الا على ترك واجب او فعل محرم. وايضا فانه سبحانه وتعالى قال ان المصليين الذين هم على صلاتهم دائمون. فدل ذلك على ان المصلي قد يكون دائما على - 00:06:50

صلاته وقد لا يكون دائما عليها. وان المصلي الذي ليس بدائما مذموم وهذا يوجب ذم من لا يديم افعالها المتصلة وهذا يوجب ذم من لا يديم افعالها المتصلة والمنفصلة صلة واذا وجب دوام افعالها فذلك هو نفس الطمأنينة. فانه يدل على وجوب ادامة الركوع - 00:07:20

والسجود وغيرهما ولو كان المجزئ اقل مما ذكر من الخفيف وهو نقر الغراب. لم يكن ذلك دوام ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وهما اصل افعال الصلاة. فعلم انه فعل انه - 00:07:50

كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها المتضمن للطمأنينة والسكينة في افعالها وايضا فقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاه وانها لكبيرة الا على الخاشعين. وهذا يقتضي دم غير الخاشعين كقوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول من - 00:08:10

على عقيبه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وقوله اذا كبر على المشركين ما تدعوههم اليه فقد دل كتاب الله عز وجل على على من عليه ما يحبه الله وانه مذموم بذلك في الدين مسخوط منه ذلك. والذم او السخاء - 00:08:40 لا يكون الا لترك واجب او فعل محرم واذا كان غير الخاشعين مذمومين. دل ذلك على وجوب الخشوع فمن المعلوم ان الخشوع المذكور في قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين. لابد ان - 00:09:09

من الخشوع في الصلاة فانه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى واذا لو قيل ان ثلاثة لاكبيرة الا على من خشع خارجها ولم يخش فيها ان كان يقتضي انها لا - 00:09:29

اكبروا على من لم يخش فيها وتكبر على من خشع فيها. وقد انتفى مدلوه الآية فثبت ان الخشوع في الصلاة ويدل على وجوب الخشوع فيها ايضا قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم - 00:09:49

في صلاتهم خاسعون. والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. فمن ابتفى وراء ذلك فاولئك هم - 00:10:09

والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلاتهم يحافظون اولئك هم والوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون. اخبر سبحانه وتعالى ان هؤلاء هم الذين يرثون الفردوس الجنة اخبر سبحانه وتعالى ان هؤلاء هم الذين يرثون - 00:10:29 فردوس الجنة وذلك يقتضي انه لا يرثها غيرهم. وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال. اذا لو كان فيها ما هو مستحب لكان جنة

الفردوس تورث بدونها لان الجنة تناول بفعل - 00:10:59

واجبات دون المستحبات. ولهذا لم يذكر في هذه الخصال الا ما هو واجب. واذا و اذا كان في الصلاة واجبا فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جميما. ومنه حديث عمر رضي الله عنه - 00:11:19

الا هو الخشوع الذي يتضمنه حديث المسيح. قال صلى الله عليه وسلم حتى اطمئن راكع الروح قائما وليطمئن فيها حتى يرجع كله وقار الى مكانه. ويختضع فيها لربه. فكل صلاة - 00:11:39

فيها خشوع وان تنكر ليست بصلوة وانما الصلاة التي شرعها الله واحبها هي التي يطمئن فيها ويختضع فيها لربه لهذا اخبر عن فلاحه المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون ثم النهاية الجنة الفردوس يجي احد اسباب الجنة وسبل - 00:11:59
لاعلاءها وغیرها وافضلها الله اکبر. نعم. خشوع القلب وخشوع الجوارح لان الطمأنينة تحصل بالقلب والجوارح. لكن خشوع القلب ليس من الواجبات انما هو من کمالها لكن لابد من خشوع الجوارح والطمأنينة. واذا حصل القلب کان اکمل. واذا عارض القلب شيء من الوساوس - 00:12:19

لا يبطل صلاة ومنه حديث عمر رضي الله عنه حيث رأى رجلا يعبث في صلاته فقال لو خشع قلب هذا لخشت جوارحه اي لسكتت وخضعت. وقال تعالى ومن اياته انك ترى الارض خاشعة - 00:12:49

فاما ازلنا عليها الماء اهتزت وربت فاخبر انها بعد الخشوع تهتز والاهتزاز حركة والريو الارتفاع فعلم ان الخشوع فيه سكون وانخفاض. ولهذا كان النبي صلی الله عليه وسلم يقول في حال رکوعه اللهم لك رکعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي - 00:13:09

عقلی وعصبی رواه مسلم في صحيحه فوصف نفسه بالخشوع في حال الرکوع لان الراکع ساکن متواضع وبذلك فسرت الاية ففي التفسير المشهور الذي يقال له تفسير الواجب عن علي ابن ابی طلحة عن ابن - 00:13:39

ابن عباس رضي الله عنهم وقد رواه المصنفوں في التفسیر کابی بکر ابن المنذر و محمد ابن جریر الطبیری وغیرہما من حديث ابی صالح عبدالله بن صالح عن معاویة بن ابی صالح عن علي بن ابی طلحة عن ابن عباس قوله تعالى - 00:13:59
في صلاتهم خاسعون يقول خائفون ساکنون ورووا في التفاسیر المسندة کتفسیر ابن المنذر وغیره من حديث سفیان الثوری عن منصور عن مجاهد خاسعون قال السکون فيها قال وكذلك قال الزہری - 00:14:19

ومن حديث هشام عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال الخشوع في القلب وقال ساکنون قال الضحاک الخشوع والرهبة لله وروى وروى عن الحسن خائفون. وروى ابن المنذر من حديث من حديث ابی عبد - 00:14:39

الرحمن المقربی حدثنا المسعودی حدثنا ابو سنان انه قال في هذه الاية ما الذين هم في صلاتهم خاسعون قال الخشوع في القلب وان يلبنك کنه للمرء وان يلين کنه للمرء المسلم والا تلتفت في - 00:14:59

في صلاته وفي تفسیر ابن المنذر ايضا ما في تفسیر اسحاق عن عن روح حدثنا سعید عن قتادة الذين هم في صلاتهم خاسعون. قال الخشوع في القلب والخوف وغض البصر في الصلاة. وعن ابی - 00:15:19

معمر ابن المثنی في كتابه مختار القرآن في صلاتهم خاسعون. اي لا تطمح ابصارهم ولا يلتفتون وقد روى الامام احمد ماشي وعن ابیه عبیدة معمر ابن المثنی في كتابه مختار القرآن. نعم. في صلاتهم خاسعون. اي لا تطمح ابصارهم ولا يلتفتون. نعم - 00:15:39
وقد روى الامام احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث ابن سیرینة ورواه اسحاق ابن راهوية بالتفسیر وابن ایضا في التفسیر الذي له. رواه من حديث الثوری حدثی خالد عن ابن سیرین قال كان النبي صلی الله عليه - 00:16:09

وسلم يرفع بصره الى السماء فامر بالخشوع. فرمى ببصره نحو مسجده اي محل سجوده قال سفیان وحدثني غيره عن ابن سیرین ان هذه الاية نزلت في ذلك قد افلح المؤمنون الذين - 00:16:29

في صلاتهم خاسعون قال هو سکون المرء في صلاته قال معمر وقال الحسن خائفون وقال قتادة الخشوع في القلب ومنه خضوع البصر وحفظه وسکونه ضد ضد تقلع ظد لي به في الجهات کقوله تعالى فتول عنهم يوم يدعو الداعین الى شيء نکر. خشی عن

ابصارهم يخرجون من - 00:16:49

اجدادك انهم جراد منتشر مخطئين الى الداعي يقول الكافرون هذا يوم عسر. قوله تعالى يوم يخرجون من الاجدات سراعاً كأنهم الى نصب يوفظون. خاشعة ابصارهم ترهبهم ذلة. ذلك اليوم الذي - 00:17:19

كانوا يوعدون. وفي القراءة الاخرى خش عن ابصارهم وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة حيث لم يصل حيث لم يصف بالخشوع الا ابصارهم بخلاف اية الصلاة. فإنه وبالخشوع جملة المصلين بقوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاسعون وقوله تعالى وانها لكبيرة الا - 00:17:39

على الخاسعين وقال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهبهم ذلة ومن ذلك خشوع الاصوات كقوله تعالى وخشت الاصوات للرحمون وهو انخفاضها وسكونها وقال تعالى وترى الظالمين لما رأوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل؟ وتراهم يعرضون عليها - 00:18:09

خاسعين من الذل ينظرون من طرف خفي. وقال تعالى وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلي نارا حامية تسقى من عين الانية. وهذا يكون يوم القيمة. وهذا هو الصواب من القول من القولين بلا ريب - 00:18:39

كما قال في القسم الآخر وجوه يومئذ ناعمة لسعيها راضية في جنة عالية. وقال تعالى ووهبنا له اسحاق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا واوحي اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وایتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين. واذا كان الخشوع في الصلاة واجب - 00:18:59

وهو متضمن للسكون والخشوع. فمن نقر نقر الغراب لم يخش في سجوده. وكذلك من لم رفع رأسه من الركوع ويستقر قبل ان ينخفض. لم يسكن لان السكون هو الطمأنينة بعينها. فمن لم - 00:19:29

لم لم يسكن ومن لم يسكن لم يخش في رکوعه ولا في سجوده. ومن لم يخش في كان آثما عاصيا وهو الذي بيناه ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة ان النبي صلى الله عليه وسلم يتوعد تاركين - 00:19:49

كالذى يرفع بصره الى السماء فانه حركة حركته ورفعه وهو ضد حال الخاشع فعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون - 00:20:09

ابصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك فقال ليتهيئ عن ذلك ليتهيئ ذلك او لتخطفن ابصارهم. وعن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وفيه - 00:20:29

ناس يصلون رافعي ابصارهم الى السماء فقال ليتهيئ رجال يشخصون ابصارهم الى السماء او لا ترجع اليهم ابصارهم. الاول في البخاري والثانى في مسلم وكلاهما في ابي داود والنمسائى وابن ماجه وقال محمد ابن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع بصره في - 00:20:49

فلما نزلت وقال ايش؟ وقال محمد بن سيرين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع في الصلاة فلما نزلت هذه الاية قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون لم يكن - 00:21:19

عاوز بصره موضع سجوده. رواه الامام احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ. فلما كان رفع البصر الى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي صلى الله عليه وسلم وتوعد عليه. واما اللالفات الى غير حاج. واما - 00:21:39

اللالفات لغير حاجة فهي فهو ينقص الخشوع ولا ينافي. فلهذا كان ينقص الصلاة كما روى البخاري داود والنمسائى عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللالفات الرجل في الصلاة - 00:21:59

فقال هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد. وروى ابو داود والنمسائى عن ابي الاحوص عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلاً على العبد وهو في صلاته - 00:22:19

ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه. واما لحاجة فلا لا بأس به. واما لحاجة فلا لا بأس به كما روى ابو داود عن سهل ابن الحنظلية قال ثوب بالصلاه يعني صلاه - 00:22:39

الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب قال أبو داود كان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرض وهذا كحمله امامه بنت أبي العاص بن الربيع - 00:22:59

من من زينب بنت رسول الله وفتحها الباب لعائشة وزوله من المنبر لما صلى بهم صلاة الكسوف - 00:23:19

وامساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته وأمره بقتل أكل الحية والعقرب في الصلاة. هذا يدل على أن هذه يعفي عنها لأن الرسول فعلها مكروه في الصلاة لكن إذا كان لحاجة كما التفت للشعر لينظر الربيعة هل جاء وكما التفاة الصديق لما صفق الناس حتى تهت الصديق - 00:23:39

النبي فتأخر عليه الصلاة فالاعمال السيرة التي تدعو إلى الحاجة لا بأس وهكذا صعود المنبر وزوله ويصلي بالناس هكذا تقدمه لما الجنة تأخر لنا كل هذا يدل على أن التسامح في مثل هذه الأشياء لحاجة قتل الحية - 00:24:09

الصلاوة والاقرب كذلك نعم. أحسن الله إليكم. وأمره برد المال بين يدي المصلي ومقاتلته وأمره النساء بالتصفيق في الصلاة وغير ذلك من الأفعال التي تفعل لحاجة. ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه في - 00:24:29

ويدل على ذلك أيضاً ما رواه تميم الطائي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا أيديهم. قال الراوي وهو زهير بن معاوية واراه - 00:24:49

قال في الصلاة فقال ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس. اسكنوا في الصلاة رواه مسلم وأبو داود والنمسائي ورووا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال - 00:25:09

وكنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدهنا أشار بيده من عن يمينه ومن عيسى فلما صلى قال ما بال أحدكم يومئ بيده؟ كأنها أذناب خير شمس. إنما - 00:25:29

لا يكفي أحدكم أو لا يكفي أحدكم أن يقول هكذا وأشار باصبعه يسلم على أخيه من من عن يمينه ومن عن شماله. وفي رواية قال أما يكفي أحدكم أو أحد أو أحدهم - 00:25:49

ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله. ولفظ مسلم صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا اذا سلمنا قلنا بآيدينا السلام عليكم فنظر اليها رسول - 00:26:09

صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنكم تشيرون بآيديكم؟ كأنها أذناب خير شمس إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده. فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسكون في الصلاة وهذا - 00:26:29

لا يقتضي السكون فيها كلها والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة. فمن لم يطمئن لم يسكن فيها وأمره السكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها واحق الناس باتباع هذا هم أهل الحديث - 00:26:49

ومن ظن أن نهيء عن رفع الأيدي هو رفعها إلى منكبها لحين الركوع وحين الرفع منه وحمله وحمله وعلى ذلك فقد غلط فان الحديث جاء مفسراً بآيديهم كانوا إذا سلمو في الصلاة - 00:27:09

التحليل أشاروا بآيديهم إلى المسلم عليهم من اليمين ومن عن الشمال. ويبين ذلك قوله ما أراكم راكعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس. والشمس جمع شموس. وهو الذي تقول - 00:27:29

له العامة الشموس وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليمين وذات الشمال وهي حركة حركة لا سكوت فيها وأما رفع اليد عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعها عند الاستفتاح بذلك مشروع - 00:27:49

باتفاق المسلمين فكيف يكون الحديث نهياً عنه وقوله اسكنه في الصلاة يتضمن ذلك ولهذا صلى بعض الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبدالله ابن المبارك - 00:28:09

فرفع ابن مبارك بيده فقال له أتريد ان تطير؟ فقال ان كنت اطير في اول مرة فانا اطير في الثانية والا فلا وهذا نقض لما ذكره من المعنى لما ذكره من المعنى وايضاً فقد تواترت - 00:28:29

السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهايا عنه. ولا يكون ذلك الحديث معارضا بل لو قد تعارض فاحاديث هذا الرفع كثيرة - [00:28:49](#)

متواترة ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها وهذا الرفع فيه سكون قوله اسكنوا في الصلاة لا ينافي هذا الرفع. كرفع الاستفتاح وكسائر افعال الصلاة بل قوله اسكنوا يقتضي السكون في كل بعض من ابعاد الصلاة وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع - [00:29:09](#)

والسجود والاعتدالين. قوله اسكنوا يقتضي السكون في كل بعض من ابعاد الصلاة. وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين. فيبين هذا ان السكون مشروع في جميع افعال الصلاة بحسب - [00:29:39](#)

بالمكان ولهذا يسكن فيها في الانتقالات التي منتهاها الى الحركة فان السكون فيها يكون بحركة معينة معتدلة لا سريعة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في المشي اليها وهي حركة اليها فكيف - [00:29:59](#)

الحركة فيها فقال اذا اتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمثون عليكم السكينة فما فصلوا وما فاتكم فاقضوا. وهذا ايضا دليل مستقل في المسألة. فعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:30:19](#)

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها تمثون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا. رواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة. قال ابو داود - [00:30:39](#)

وكذلك قال الترمذى وابن ابي ذئب وابراهيم ابن سعد ومعمر وشعيب ابن ابي حمزة عن الزهرى وما فاتكم فاتموا وقال ابن عبيدة عن الزهرى فاقضوا. قال محمد بن عمر عن ابي سلمتان - [00:30:59](#)

ابي هريرة رضي الله عنه وعمر بن ابي ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة فاتموا وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم فاتموا وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:31:19](#)

اتوا اتوا الصلاة عليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم. قال ابو داود وكذلك فقال ابن سيرى عن ابي هريرة رضي الله عنه وليقضي وكذلك قال ابو رافع عن ابي هريرة وابو ذر رضي - [00:31:39](#)

الله عنه روى عنه فاتموا واقضوا اختلف عنه. اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد امر بالسكينة حال الذهاب الى الصلاة ونهى عن السعي الذي هو اسراع في ذلك لكونه سببا للصلاة فالصلة احق - [00:31:59](#)

ان يؤمر فيها بالسكينة. وينهى فيها عن الاستعجال فعلم ان الرا�� والساجد مأمور بالسجود سكينة منهى عن الاستعجال بطريق الاولى والاحرى لا سيما وقد امره بالسكينة بعد سماع الاقامة الذي - [00:32:19](#)

يوجب عليه الذهاب اليها ونهى ان يستغل عنها بصلوة تطوع. وان افضى ذلك الى فوات بعض الصلاة ينفع امره بالسكينة فامره بالسكينة وان يصلي ما فاته ومنفردا بعد سلام الامام - [00:32:39](#)

جعل ذلك مقدما على الاسراء اليها. وهذا يقتضي شدة النهي عن الاستعجال اليها. فكيف فيها يبين ذلك يبين ذلك ما روى ابو داود عن ابي ثمامنة عن كعب بن عجرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوئه ثم خرج - [00:32:59](#)

اما الى الصلاة فلا يشبكن يديه فانه في صلاة ان فقد نهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشيه الى الصلاة عما نهاد عنه في الصلاة من الكلام والعمل له منفردا فكيف يكون حال - [00:33:29](#)

نفسه في ذلك المشي وغير ذلك. اذا كان منها عن السرعة والعجلة في المشي فمأمورا سكينة وان فاته بعد الصلاة مع الامام حتى يصلي قاضيا له. فاولى ان يكون مأمورا بالسكينة فيها - [00:33:49](#)

ويدل على ذلك ان الله عز وجل امر في كتابه بالسكينة هو القصد في الحركة والمشي مطلقا فقال واقتصر في مشيك واغمض من صوتك. وقال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا. واذا - [00:34:09](#)

الجاهلون قالوا سلاما. قال الحسن وغيره بسکینة ووقار. فاخبر ان عباد الرحمن هم هؤلاء فإذا كان مأمورا بالسكينة والوقار في

الافعال العادية التي هي من جنس الحركة. فكيف الافعال العبادية - 00:34:29

ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون كالركوع والسجود؟ فان هذا الادلة تقتضي السكينة في الانتقال كالرفع والخض والنهوض والانحطاط. واما نفس الافعال التي هي المقصود بالانتقال كالركوع نفسه - 00:34:49

والسجود نفسه والقيام والقعود انفسهما وهذه هي من نفسهما سكون فمن لم يسكن فيها لم يأتي بها وانما هو بمنزلة من اهوى الى القعود ولم يأت به كمن مد يده الى الطعامين ولم يأكل منه او وضع - 00:35:09

على فيه ولم يطعنه. واياضا فان الله تعالى اوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة عمله ايضا رحمة الله اللهم اغفر لنا نعم رفع اليد لمن يا عم عند السلام يسلم ولا هكذا يسلم السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم - 00:35:29

شوه؟ واياضا ان الله تعالى اوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة. وهو واجب بالاجماع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا واسجدوا وقوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون. خاشعة ابصارهم ترهقهم - 00:35:59

وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون. وقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون. اذا قرئ عليهم القرآن يسجدون وقوله تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا. خروا سجدا وسبحوا - 00:36:29

وبحمد ربهم وهم لا يستكبرون. وقوله تعالى واسجد واقترب. وقوله تعالى المتر ان الله يسجد له ومن في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر والنجموم والجبال والشجر والدوااب وكثير من الناس وكثير حق - 00:36:49

وعليه العذاب فدل على ان الذي لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب وقوله ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا. وقوله تعالى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين. وقوله تعالى اذا - 00:37:09

قيل لهم اركعوا لا يركعون. وقوله تعالى انما ولهم الله ورسوله. والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة الزكاة وهم راجعون. اذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه. كما فرض اصل - 00:37:29

فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين للناس ما نزل اليهم وسنته تفسر الكتاب وتبيّنه وتدل عليه وتعبر عنه وفعله اذا وفعله اذا خرج امثالا لامر او تفسيرا لمجمل كان حكمه حكم من امثاله وفسره وهذا كما انه صلى الله عليه وسلم لما كان يأتي في كل ركعة - 00:37:49

برکوع واحد وسجودين كان كلها ملائكة واجبا. وكان هذا امثالا منه لما امر الله به من الركوع والسجود وتفسيرها لما اجمل ذكره في القرآن. وكذلك المرجع الى سنته في كيفية السجود. وقد كان - 00:38:19

يصلّي الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده ولم يصلّي قط الا بالاعتدال عن الركوع والسجود طمأنينة في افعال الصلاة كلها. وقد نقل ذلك كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة والناس - 00:38:39

يصلون على عهده ولم يصلّي قط الا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة. وكذلك كانت اصحابه على عهده وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الافعال. كما يقتضي وجوب كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:38:59

صلوا كما رأيتمني اصلي. فسر ذلك با قوله وافعاله عليه الصلاة والسلام. وقال صلوا كما رأيتمني اصلي. وركوع وطمأنينة واعتدال وطمأنينة سجود وطمأنينة في العصر في البر والنفس. نعم. الله المستعان. وهذا يقتضي وجوب السكون - 00:39:19

والطمأنينة في هذه الافعال كما يقتضي وجوب عدتها وهو سجودان مع كل ركوع. واياضا فان مداومة على ذلك في كل صلاة كل يوم مع كثرة الصلوات من اقوى الادلة على وجوب ذلك. اذا لو كان غير - 00:39:39

واجب لتركه ولو مرة ليبين الجواز او ليبين جواز تركه بقوله فلما لم يبين لا بقوله جواز ترك ذلك مع مداومته عليه كان ذلك دليلا على وجوبه. واياضا فقد ثبت - 00:39:59

صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري انه قال لمالك بن الحويرث وصاحبها اذا حضرت الصلاة فازنا واقيما ولرؤكم اكبر كما وصلوا وصلوا كما رأيتمني اصلي. فامرهم ان يصلون كما رأوه يصلّي. وذلك يقتضي انه يجب على الامام ان يصلّي بالناس كما كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:19

يصلی لهم ولا معارض لذلك ولا مخصص فان الامام يجب عليه ما لا ي يجب على المأمور والمنفرد. وقد ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم في الصحيحين عن سهل بن سعد انه قال - 00:40:49

لقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم قام على المنبر وكبر وكبر الناس معه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقراء حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاة - 00:41:09

ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي سنن ابى داود والنسائي عن سالم البراد قال اتينا عقبة ابن عامر الانصاري ابا مسعود - 00:41:29

فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم. فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركى وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر - 00:41:49

وكل شيء منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه. ثم رفع رأسه فجلس حتى - 00:42:09

اضطرب كل شيء منه ففعل ذلك ايضا ثم صلی اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلی صلاته ثم وقال هكذا رأينا رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی وهذا اجماع الصحابة - 00:42:29

وهذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يصلون الا مطمئنين. واذا رأى بعضهم من لا يطمئن لو انكر عليه ونهاه ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك. وهذا اجماع منهم على وجوب السكون - 00:42:49

والطمأنينة والصلاۃ قولًا وفعلا ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتذرون احيانا. كما كانوا تتركون ما ليس بواجب. وايضا فان الرکوع والسجود في لغة العرب لا يكون الا اذا سكن حينا - 00:43:09

وحين وضع وجهه على الارض ما مجرد الخفظ والرفع عنه فلا يسمى ذلك رکوعا ولا سجودا ومن سماه رکوعا وسجودا فقد غلط على اللغة فهو مطالب بدليل من اللغة على ان هذا يسمى - 00:43:29

وساجدا حتى يكون فاعله وممثلا للامر. وحتى يقال ان هذا الامر المطالب به يحصل فيه بفعل ما يتناوله الاسم فان هذا لا يصح حتى يعلم ان مجرد هذا يسمى في اللغة رکوع - 00:43:49

وسجودا وهذا مما لا سبيل اليه ولا دليل عليه. فقائل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله وفي لغة العرب اذا حصل الشك هل هذا ساجد؟ او ليس بساجد؟ لم يكن ممثلا بالاتفاق لان - 00:44:09

معلومات وفعل الواجب ليس بمعلوم كمن يتيقن وجوب صلاة او زكاة او زكاة عليه ويشق وفي فعلها وهذا اصل ينبغي معرفته فانه يحسم مادة النزاع. فانه يحسم وهو ان الاصل بقى ما كان على ما كان. فاذا شك ان ادى الواجب فالواجب ان يؤدي الواجب. اذا شك هل صلی - 00:44:29

الظهور او ما صلی يصلی شك صلی العصر او ما صلی يصلی. وهكذا فالاصل بقى على الواجب حتى يعلم يقينا انه ادى الواجب ادى الزكاة عن عام كذا الاصل بقاء الزكاة حتى يؤديها. وبهذا يعلم ان الواجب عليه امثال - 00:44:59

اليقين فيرجع مطمئنا ويؤدي الصلة على وجهها كما شرع الله عز وجل ولا يتراهل ويكتفي بالشك او بالظن لابد من العناية حتى يؤدي الواجب كما امره الله مم وهذا اصل ينبغي معرفته فانه يحسم مادة المنازع الذي يقول ان هذا - 00:45:19
ما يسمى ساجدا وراكعا في اللغة فانه قال بلا علم ولا حجة. اذا طول بالدليل انقطع وكانت الحجة لمن يقول ما نعلم براءة ذمته الا بالسجود والرکوع المعروفين. ثم يقال لو وجد استعمال لفظ الرکوع - 00:45:49

والسجود في لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للارض بلا طمأنينة لكن المفتر خذه ساجدا ما كان الراغب انفه وهو الذي لصق انفه بالرغم بالرغم. وهو التراب ساجدا لا سيما عند المنازع الذي - 00:46:09

يقول يحصل السجود بوضع الانف دون الجهة من غير طمأنينة فيكون نقرأ نقر الارض بالانف سجودا ومعلوم ان هذا ليس من لغة القوم. كما انه ومعلوم ان ليس من لغة القوم. نعم. كما انه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب. ثم لو فرضنا لو فرض -

العرب تساهلوا فالاحكام الشرعية من الشارع والشارع في عرفه وفي تعليمه يقدم على مطلع ما في اللغة فان احكام الشرع له خصوصية في الامتثال ويكون الشارع قد قيد ما ابتدأ في اللغة او كمله - [00:46:59](#)

وكمل نصه فان الله جل وعلا قال لقد كان في رسوله اسوة حسنة. قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول. فالرسول هو المفسر لاحكام الله. فعلى العبد ان يؤدي ذلك كما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ولو خالف اللغة فان اعمال - [00:47:29](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم مشروعه مقدم على ما في اللغة الا عند الاشكال اذا لم يكن في الشرع ما يبيّن ذلك فاما اذا كان في الشرع ما يبيّن ذلك وجوب الاخذ به. في الشارع امر بالطمأنينة. فلا يكون راكعا الا بالطمأنينة - [00:47:49](#)

وليكن ساجدا الا بالطمأنينة فلو فرضنا ان الاعراب تسمى الرا�� مع العجلة او السامي مع العجلة ساجدا لم يكفي لأن الشعر يقيّد بذلك وبين السجود الشرعي والركوع الشرعي. وقال لمسيء ثم ارفع حتى تطمئن ركعا - [00:48:09](#)

ثم اسأر فحتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا في الشهر وضع السجود المطلوب فلا يلتفت الى ما قد يتتساهم فيه اهل اللغة فلن رفع الشارع مقدم على عموم اللغة - [00:48:29](#)

وهكذا الزكاة وهكذا الصيام وهكذا الحج. ما بينه الشارع واثبته يجب الاعتماد عليه فلا يجوز الخروج عنه بتتساهم من اهل اللغة في اي شيء. لأن الشارع مقدم في بيان ما - [00:48:49](#)

شرع الله ما اوضح الله لعباده وما خصه به نعم. كما انه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجودا ولو كان ذلك لكن يقال للذى يضع وجهه على الارض ليصل - [00:49:09](#)

وشيئا على الارض او بعده او ينقله ونحو ذلك ساجدا. وايضا فان الله اوجب المحافظة والاداء الى متى على الصلاة وذم اضاعتها والشهو عنها فقال في اول سورة المؤمنين قد افلح المؤمنون الذين - [00:49:29](#)

هم في صلاتهم خاشعون. والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون. والذين هم خروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. فمن ابتدأ وراء ذلك فهو - [00:49:49](#)

اولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون. والذين هم على صلاتهم يحافظون. وقد سبق بيان ان هذه الخصال واجبة وكذلك في سورة سائل قال ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا - [00:50:09](#)

واذا مسه الخير منوعا الا المصلين. الذين هم على صلاتهم دائمون والذين هم والذين في اموالهم حق للسائل والمحكوم والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم - [00:50:29](#)

غير المأمون والذين هم لفروعهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتدأ وراء ذلك فاولئك هم العادون. والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون. والذين هم بشهادتهم - [00:50:49](#)

قائمون والذين هم على صلاتهم يحافظون. فذم الانسان كله الا ما استثناه. فمن لم يكن متصل كما في قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا - [00:51:09](#)

بالحق وتواصوا بالصبر. وقال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون واياه وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم على صلاتهم الذين هم عن صلاتهم ساهون. وقال - [00:51:30](#)

حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وقوموا لله قانطين. وهذه الآيات تقتضي ذم من شيئا من واجبات الصلاة وان كان في الظاهر مصليا مثل ان يترك الوقت الواجب او يترك تكميل الشرائط والاركان - [00:51:50](#)

من الاعمال الظاهرة والباطنة وبذلك فسرها السلف في تفسير عبد ابن حميد وذكره ابن عبد عن ابن المنذر في تفسيره من حديث عبد حدثنا روح وحدثنا سعيد عن قتادة والذين هم على - [00:52:10](#)

صلواتهم يحافظون على وضوئها ومواقيتها ورکوعها. وروى ابو بكر ابن المنذر في تفسيره من حديث ابي عبدالرحمن عن عبد الله قال قيل لعبد الله ان الله اكثر ذكر الصلاة في القرآن الذين هم - [00:52:30](#)

صلواتهم دائمون والذين هم في صلاتهم خاسعون. والذين هم على صلاتهم يحافظون. فقال عبد الله ذلك على مواقيיתה فقالوا ما ما
كنا نرى ذلك يا ابا عبد الرحمن الا الترك - 00:52:50

قال تركها كفر وروى سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق في قوله لله والذين هم على صلاتهم
يحافظون. قال على مواقيיתה فقالوا ما كنا نرى ذلك يا ابا عبد - 00:53:10

الرحمن الا الترك قال تركها كفر. وروي من حديث سعيد ابن ابي مريم الذين هم على اصل الذين عن صلاتهم ساهون بتضييع ميقاتها.
وروبي عن ابي ثور. وروي عن ابي ثور عن ابن - 00:53:30

عن ابن جريج في قوله والذين هم على صلاتهم يحافظون المكتوبة والتي في سأل السائل التطوع وهذا قول ضعيف. فصل من
الالهام عامة في الفرض والنفي نعم. كلها يجد فيها الطمأنينة والخشوع وعدم - 00:53:50

العجبة فرضاً ونفداً. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عم الكتاب العزيز. فلا يجوز التلاعيب لا بالنفي ولا بالفرض لابد ان يصلى النفلة
كفر بالطمأنينة وركوعها وسجودها. نعم. فصل واما القدر - 00:54:10

للامام فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل. فصل واما القدر المشروع للامام. هم. فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما في صحيح البخاري عن ابي قلابة مشروع الامام ان يتأسى برسول الله في صلاته - 00:54:30

هذا مشروع لكل امام ان يتحرى التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم صلوا كمارأيتم ونصلي اللهم صلى عليه وسلم نعم. نعم. واما
القدر المشروع للامام فهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث انه قال
- 00:54:50

اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليرؤكم اكبركم ثم صلوا كمارأيتموني اصلي واما القيام ففي صحيح مسلم. واما. واما القيام.
ففي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ان النبي - 00:55:10

صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلاته بعده الى تخفيف ان يجعلوا صلاته بعد الفجر
خفيفة. كما في صحيح مسلم ايضا عنه قال كان رسول الله صلى الله - 00:55:30

عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل لا يغشى وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح اطول من ذلك في الصحيحين عن ابي برزة
الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی الهجرة التي تدعونها الاولى - 00:55:50

لحين تدحر الشمس ويصلی العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية قال الراوي ونسيت ما قال في المغرب
وكان يستحب ان يؤخر العشاء الى التي تدعونها العتمة - 00:56:10

وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان ينفضل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه. وكان يقرأ فيها بالستين الى المئة وعن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال حزرتنا قيام رسول الله صلى الله عليه - 00:56:30

سلم في الظهر والعصر فحزرتنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدرًا وثلاثين آية قدر الف لام ميم السجدة وحزرتنا قيامه في
الاولتين من العصر على قدر الاخرتين من الظهر وحزرتنا قيامه في الاخرتين من العصر على النصف من ذلك. رواه مسلم وابو
داود - 00:56:50

داود والنمسائي وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة قال قال في الصحيحين وفي الصحيحين وغيرهما عن جابر بن سمرة.
هم. قال قال عمر لسعد بن ابي وقادش لشكاك الناس في كل شيء - 00:57:20

حتى في الصلاة قال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا اال ما اقتديت من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال
ذلك الظن بك يا ابا اسحاق. وفي صحيح مسلم - 00:57:40

عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البعيقي فيقضي حاجته ثم ثم يتوضأ ثم يأتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيela. وفي صحيح مسلم ايضا - 00:58:00

عن ابي وائل قال خطبنا عمار ابن ياسر يوما فاوجز وابلغ فقلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان - 00:58:20

فصلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. فاطلوا الصلاة واقصروا الخطبة. ان من البيان سحرا وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كت اصلی مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات - 00:58:40

كانت صلاته قصدا اي وسطا وفعله الذي سنه لامته هو من التخفيف الذي امر به الائمة اذ التخفيف من الامر الاضافية. فالمرجع في مقداره الى السنة وذلك - 00:59:00

كما خرجه في الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال ان كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع يا امنا وقال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه. فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:20

وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يومه يوم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيلا نافقت فقال ما نافقت فاتى النبي صلى الله عليه - 00:59:40

وسلم فقال ان معادا يصلي معك. ثم يرجع فيؤمننا يا رسول الله انما نحن اصحابنا واضح ونعمل بآيدينا - 01:00:00